بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وله تسعون بعده حوات

مسايل وردت على الامام القسم بن محمد عليهم فاجاب عليها
باسهب وكتوفل الشايل الرشيد بالله واباه الى ما يرضيه في
معدهه مسايله ما تقول علما الاسلام اي قوله وجواب مسايل
الى قوله مسلما على يدس القوق كل مسله بالله تطعيه والرالة
ما يرد على بارك الله له من المسله تربد من المشه وذكر اقوال
المحالس وجهه كل قايل وعلى الجله فالغرض التكلم جواب كل مسئله
مع بسط الكلام وذكر الاقوال الصحيحه يتميز القول الصحيح من الفاسد
باعلى وجه التقليب والجواب والله الموفق والمعين اما طلبة
للادله القطعيه في كل مسئله يقينها ما هو وعتده كما بان
تعالى الله تعالى واله في ذلك على قولين منهم من شرط القطع
في الفروع كالاصول ومنهم من يطلب القطع في الفروع ان حصل
واما الكفاية الظن وعوا ان من طلب القطع وقد عطل ۞
واجمعوا على وجوب العمل بالمظنون وحسنه بوجوب دفع الضرر
المظنون عقلا وخبر عبد الرحمن بن السموس وكتاب عمرو بن حزم ومن
السعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتجار وخبر خمل بن مالك بن نمس
قالوا والكل احاد افاد الظن قلوا وقد اطبق السابقون واللاحقون
الاستدلال على قبول اخبار الاحاد واجمعوا ايضا على وجوب العمل بالظن
وهي لاشعار الظن من الدليل على صحة القول الاول قوله تعالى ولا
تقفوا ما ليس لك به علم والظن ليس بعلم وقوله تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيا
وذلك من الايات الدالة على ذم الظن ومع لما صلى الله عليه وسلم من اعان على
خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى يدع رواه ابو داود الى غير ذلك من الايات
واما الجواب وقع الضرر المظنون عقلا ان كان دفعه بما يعلم الله
يدفعه والا فلا يجب فيه وان كان بما يظن فاما يعلم ووقع الخطا في كثير
من الظنون وربما خطاء مؤد الى العطب فان حذر منه ضرر
وجب كبنه عقلا وهذا قد حذر منه السمع الضرر كما يعدم في كا
قالع وله نفع ما ليس لك به علم الاية واما احتجاجهم بما يسوغ
ذلك عما ذكروه فلن عليه حوبات حملي وتفصيل اما الجواب فانه لا
يخلو اما ان يكون ثبوت ذلك الدليل او لغير دليل ليس الثاني بان الا
صول لا يصح ثبوتها لغير دليل عقلا ان شرعا واجماعا والحق ل
لا يخلو اما ان يكون الدليل ظني فهو محل النزاع وكيف يصح الاحتجا
به علينا بنفيه وقد ليلنا قايم على بطلانه وان كان الدليل علميا
فمن صحة الدليل المعلوم كان معلوما وحرج بد لك من ادراك الظن
الى ادراك العلم واما النقض الاسد لال بالمعلوم اما ورد ان الدليل
العمل بالشهادة معلوم وهو قوله تعالى واستشهد واسهدين
من رجالكم الاية ورجوعها وذلك لنقض نصحتها وطعنا وخروجها من دايرة
الظن الى دايرة العلم وانا نظهر ونكد لك ادلة الاحكام لا يصح عندنا
الا اذا افضى صحتها الدليل المعلوم واصرحها من خبر الظن الخبر العلم
ليلا يقول على الله ما لا تعلم واما النقض الى قوله عبد الرحمن لم يكن

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله وان الظن لا يغني من الحق شيا
وذلك من الايات الدالة على ذم الظن ومع لما صلى الله عليه وسلم من اعان على
خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى يدع رواه ابو داود الى غير ذلك من الايات
واما الجواب وقع الضرر المظنون عقلا ان كان دفعه بما يعلم الله
يدفعه والا فلا يجب فيه وان كان بما يظن فاما يعلم ووقع الخطا في كثير
من الظنون وربما خطاء مؤد الى العطب فان حذر منه ضرر
وجب كبنه عقلا وهذا قد حذر منه السمع الضرر كما يعدم في كا
قالع وله نفع ما ليس لك به علم الاية واما احتجاجهم بما يسوغ
ذلك عما ذكروه فلن عليه حوبات حملي وتفصيل اما الجواب فانه لا
يخلو اما ان يكون ثبوت ذلك الدليل او لغير دليل ليس الثاني بان الا
صول لا يصح ثبوتها لغير دليل عقلا ان شرعا واجماعا والحق ل
لا يخلو اما ان يكون الدليل ظني فهو محل النزاع وكيف يصح الاحتجا
به علينا بنفيه وقد ليلنا قايم على بطلانه وان كان الدليل علميا
فمن صحة الدليل المعلوم كان معلوما وحرج بد لك من ادراك الظن
الى ادراك العلم واما النقض الاسد لال بالمعلوم اما ورد ان الدليل
العمل بالشهادة معلوم وهو قوله تعالى واستشهد واسهدين
من رجالكم الاية ورجوعها وذلك لنقض نصحتها وطعنا وخروجها من دايرة
الظن الى دايرة العلم وانا نظهر ونكد لك ادلة الاحكام لا يصح عندنا
الا اذا افضى صحتها الدليل المعلوم واصرحها من خبر الظن الخبر العلم
ليلا يقول على الله ما لا تعلم واما النقض الى قوله عبد الرحمن لم يكن

محمد ابو امامة لانا قد روينا بالاسناد الموثوق به الى علي عليه السلام انه
قال لا تعلموا من مشركي العرب الا الاسلام او السيف واما مشركوا العجم فوحلام
الجزية والمجوس من مشركي العجم وبنيا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قبل الجزية
من مجوس هجر وليس جميع الرجم فيه ان الصحابة لم يعرفوا ذلك الا
كلهم وجهته واما كتاب عمر وفي حرم فانهم لم يعملوا به حتى
عرفوا انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي كتبه لهم وقد
كفل العلم مثل ذلك اذا عرف الخطاء لم يحرج عن يدي اهل الصدق
وكتب ابي بكر الى العمال في الامر والعمال وغيرهم فانهم يعطون
عند وصولها اليهم انها من اهل امرهم ما يضمن ترسمه العلامة
والخاتم وحروف معجمها من اهل الامران سكنوا انهم لون وزنها و
الناس في كل عصر يقطعون بصحة ما شاكله كذلك وعلى هذا القول
في السعاة والعمال والجملة واحدة واما خبر حمل بن مالك في الدين
فان المشهور ان عليا عليه السلام كان مرجوعا اليه بامانة بمدينة العلم
باجماع الرسول صلى الله عليه وسلم فاني لهم ان عليا رجع عن ذلك
الى حمل بن مالك وانصافا ان الخبر الذي رويناه ان جميع الصحابة لم يرجعوا ذلك
الامة وكذلك القول فيما عسى ان يرد من كود ذلك والجملة واحدة واما
رواية ان عليا عليه السلام كان يحلف من يروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا فلعلها من رواية من يعرض حديثه وبعد فمعارضة عليه عارضة
انها احاد يدة بنا فيما ذكرنا ان شاء الله ثم من فضيلة
عليه السلام اخوا الى الرواة واما وجوب العمل بالشهادة وهي
باشتراط الظن بصحة حكمه فمقتضاه دليل علمي خاص وهو قول ثم

واستشهد واسهد برمن رجالكم الا ما ذكروهم والحكم غير دليله وكلا
اما هي فادلة الاحكام الا نفس الاحكام انا نوجب في كل حكم ان يكون
دليله علميا وان كان الحكم بعد الامان كالبرى والقطر وكذلك
وجبات ملتشا مطلقة فنا ميله فان قيل فعلى هذا يلزم
ان يكون كل ما اقتضاه الدليل العلمي غير مفيد للعلم كالاجماع مثلا
قلنا بالله التوصل ان الذي يقتضيه الدليل العلمي عشر ما ان الاول الحكم
وهو كوما ذكرناه فلا نسترط في الحكم انه يفيد علما الا في الظاهر فقط
والثاني الدليل على الاجماع فالدليل العلمي لم يكن شاهد بصدقه طا
وباطنا لم يكن محمد على سر الاحكام لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم واما اطباق التابعين وبعدهم الامصار على قول المطلق فردود
بان قول الائمة عليهم السلام كما ان ثابت الشرع والعبادة والظاهر به
وبعض الامامية لا يقولون من الاجماع ما يفيد العلم وذلك ظاهر
مشهور واما قولهم ومطلب القطع وعدم عمل ما طريقه ان ما في كتاب الله
سحته والسنة المتواترة والمتلقاة بالقبول بين جماعة الامة لم
بين جماعة المعترف عليهم والاحاد به الموافقة لكتاب الله سحة حتى كان موافق
الكتاب العزيز لها شاهد الصحة مع شهادة ما نقله على الائمة بالا
حاد المتواترة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا وانه سيكذب علي كما
كذب على الانبياء من قبلي فاروي عني فاعرضوا على كتاب الله فما وافقه
فهو مني وانا قلته وما خالفه فليس مني ولم اقله كيف لا يدرك قعره
فان قيل ان الصوص فيما ذكرت غير وافية فلا يدرك القياس وهو طي قلت
وبالله التوفيق ذلك ان ساعدتم في شيء فرد وه الى الله والرسول
والرد الى الله هو الكتاب والرد الى رسوله هو الى سنته وقال ربه وما اختلفتم
فيه من شيء فحكمه الى الله اي مرد وه فيما الى حاجر الله في حكم كتابه مع وقول ان
رسوله صلى الله عليه وذلك دليل علمي يفيد صحة الغيب من حيث انه

الى المنصوص من الكتاب والسنة لا نعرف ذلك منه الا الدعاء ومما
فضاه صحة المعلوم كان معلوم الصحة حاراً حاسم حر الطراً حر القطع
والما مضمون ان الاسناد يقوى صحة الاحتجاج به على الاحكام كما بين
وذلك بعض يكون عليها والما لا يرجع الاحتجاج به لقوله تعالى والمانع
ما ليس لك به علم فان فعل فعلى هذا لزم صحة الاحتجاج بالاحاد
الحاد به والقياس في مسائل الاصول فلله يوسف اما المستدل
بها على يوم الشاك فيوم صحيح الوقت له والنوم وعلى يوم شك في انهما
فلا سلم لما ذهب ذلك الى المدون القاضي بطلان المستند لانهما في
ما ستورد ذلك فانا المانع وقد قضت الدليل القطع بكونها حقا كما قضت
بكون الاجماع حقا والزام الدور ان يستدل الاجماع على من
المسائل الاصولية لعدم الفرق وذلك معلوم البطلان فان قيل
انه قد وقع الخلاف في المستند لانهما وذلك ينافي كونه دليلا لهما قلنا
قلت بالله التوفيق اما بعد الظفر بهما ومعناهما على الحسقة والاسلام لذ
لان المذهب القطعية بعد خلاف ما ذكرتم وانما وقع الخلاف بعدم
الظفر بهما او بمعناهما فان قيل ما يقول في الاجتهاد المطلق
قلت بالله التوفيق انه متشاعل الاحساط وموافقة الاصول من الكتاب
والسنة والقول فيه كالقياس لان الاحساط معلوم السلامة عقلا
والكد ذلك موافقة الكتاب والسنة لان ذلك رد اليهما والمردود
اليهما حق لان الله تعالى قد امرنا به حيث قال فردوه الى الله والرسول وهو رد
ما امر الله ان كان حقا فان قيل ان العالم بان دلالات البلدة طنية
يقولون ان العقل بها على الخلاف راجع الى اللفظ دون المعنى قلت
بالله التوفيق انه لا خلاف لكن الخلاف لفظي وهم يقولون المستند لا
لها على انها العلمية فان قيل قال الدرك الواسع المستند لا له

من الاحبار

من الاحبار قلت بالله التوفيق ذلك الدرك لم يكن منها متواترا ولا متلقى
بالقبول او موافقا لكتاب الله سبحانه وتعالى وصح سنده وصح الظن بصدقه
فانه لا يعمل الا بسند الله وشرائط القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وانه
سيكذب علي الحديث فاذا خرج من الحق شبرا حدث الله تعالى به كتابا به
وبان الاحبار يجد وكثيرها بالمعنى وهو ما يقع فيه الغلط وانه
يروى المنسوخ مع عدم التمييز بينه وبين الناسخ عند كثير من الرواة
ولعدم التمييز بين روايات المؤمنين والمنافقين لعدم العلم بهم كما
قال الله تعالى ومن حولكم من المنافقين ومردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
قال وانما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس رجل منافق
مظهر الايمان مصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متعمدا فلو علم الناس انه منافق كاذب لرفضوا امره ولم يصدقوا
قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه وسمع
منه ولقف عنه ما حدث بقوله ومد امر الله عز اسمه فيما امر ونهى
وهم يعلمون ما وصفهم الله تعالى به ثم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ودنوهم بما وصفهم الله تعالى به ثم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والدعاء الى النار والزور والبهتان فولوهم الاعمال وجعلوهم على رقاب
الناس واكلوهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله وهذا
احد الاربعة ورجل سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة
على وجهه وهو فيه ولم يسمعه كذا هو وبدده ولم يروه وهو لا يعلم انه منسوخ
انه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو علم المسلمون انه وهم فيه
لرفضوا منه ولو علم انه كذلك لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر بهي لم يعلم انه عنه وهو لا يعلم او سمعه نهى عن شيء

الى الاحبار والدعاة وحكومهم

للهادي وحده ولا يخفى ان هذا القول له ولغيره حتما احتاج
كما ذلك معروف وسنتاج له ولغيرهما من ترك الغيبة
عليهم السلام نعضب على مذهبه وقد حملت مذهبا وهو منهم
برئ وكذلك قال الامام الناصر لكن يوطأ عليه السلام انه لا يتفق
فتاوى علي بن بلال صاحب الهادي الهادي عليه السلام فذا نكر القياس على القول
المجهد بن وضح بذلك في كتاب القياس ومما خرج له ومذهبه مذ
ذلك قول بعضهم انه يجوز نقول الفضل مرجعه الظالمين حيا الهادي
عليه السلام مرقوله في احكام البغاة بقوم احكامهم ما لفظه وثبت ما كان ذكر
ذلك في اليوم الاحكام ومن قوله في المكتب لو ان رجلا ما تحلوا ادا
مغارا ولو يوم في جعل بعض السلاطين امر الصغار الى بعض الكبار وجعله له
عليهم جاز ذلك وهذا الخرج مصادم لبعض صه حتى اوجب الهجرة وديارهم
وترك مواستهم قال عليه السلام في الاحكام ما لفظه لا يجوز مكاتبة الظالمين
ولا يحل مواستهم بكتاب ولا غيره الى هنا سواء قال فيه ايضا ما لفظه ذلك على من
انكر المنكر على الظالمين بايديهم ان استطاعوا ذلك فان لم يستطيعوا
وجب عليهم انكاره بالسنتهم فان لم يستطيعوا وجب عليهم الهجرة عنهم والعداوة
للظالمين بقلوبهم وترك المقام بينهم والمحاورة لهم وذلك حتى
السيد في مصنفاته نكيف يصح التولي مرجعهم وذلك مرغم الايئاس
لهم ويلزم منه مساكنتهم وعدم الهجرة منهم مع ترك النكير عليهم ليس عوا
بيدهم جارية والنكير والمنكر وعدم الرضا للمنكر عليهم وهما دفعي

ذلك الخرج ما ذكره عجب كلا الذي حرحواسنه في الاحكام فان قال
ما لفظه وتقرر احكامهم وثبت ما كان حقا ويدفع ما كان باطلا وانا
انتشا ما كان موافقا للحق لانه حق وما كان حقا فهو حكم الله الحاكم به
انتهى كلامه فانظر كيف هي حكم احكامهم وانما جعل ذلك حكم الله تعالى
وكيف يصح ان مذهبه نقض جواز تولية القضا مرجعه الظالمين مع ذلك
واما ما ذكره عليه السلام في المسجد حيث جعل بعض السلاطين امر الصغار الى بعض
الكبار وليس فيه تصريح ولا لوح بان المراد بالسلاطين فيما ذكره من ذلك
سلاطين الجور كان السلطان قد يطلق على امام الحق وعلى المتولي من جهة امام
الحق ما حال ذلك وان سلم انه عنى سلاطين الجور فانه ليس في ذلك سند
لما فعل واما الحاكم بذلك الله سبحانه بانه اذا عدم الامام والحاكم الحق جاز
للكبير تولية امر الصغير من جهة الصلاحية لقوله تعالى وما لونك عن
اليتامى قل اصلاح لهم الاية فكان ذلك منه على الاسلام بمرير الحكم الله
بالتولية الظالمين وقال السائل انهم المصنفون تخلفوا في المعنى
ان هذا يفهم غير الذي يفهم الاخر من مصنف كل واحد منهم اعتقد انه مراده و
الجواب ان الله الموفق ان من قال منهم المعنى والسعيد ان نقع فيه الغلط كما
قد وقع للمفسر لكتاب الله كم وقع بسبب ذلك الاختلاف في التفسير وقد
تقع التحريف بالتاويل من اهل الاهوى اذا كان المعنى الصريح نقض ما
هوى ونفس لهم الله عن ذلك وقال السائل فان قال ان المقلد
لا يصح له السؤال الواجب ان ينظر الانسان لنفسه وكتهد بعد ان يبحث عن الدليل

قلنا انما تحصل سطرة واحتمالاته ظن فقط ولا شك انه يعلم بشر ان
نظرهم لا تصل الى ما تصل اليه نظر الائمة عليهم السلام لا سيما الهادي عليه السلام
واشباهه عليهم السلام ومن انكر هذا فقد تسفسط فالظن مع ذلك بانما
هو الحق بتقليد الائمة اقوى منه بامامته بالنظر واذا كان اقوى في تقليدهم
والحق والله الموفق ان الواجب اتباع الائمة ان اجمعوا لما مر والعمل بقول
من وافق الكتاب والسنة منهم ان اختلفوا او العمل بالاحوط لما مر مكررا
ولا شك ان هذا اهدى من تقليد واحد منهم مع الاختلاف مع عدم
معرفته للكتاب والسنة واذا كان اقوى تعين وجوبه لكونه معلوم
السلامة دون ما عداه وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية وقول
السائل من انكر ان نظره يصل الى ما يصل اليه نظر الائمة لا سيما
الهادي عليه السلام واشباهه عليهم السلام فقد تسفسط فيه ما فيه لان
التسفسط جحد الضرورة ومعرفة كون انظار الائمة اثقب من انظار
غيرهم لا تعلم ضرورة وانما هو مستند الى فقط دليله قوله تعالى ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا وهم اتقى من غيرهم لما تقدم من الادلة التي هذه احدها
وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الاية وجهادهم اتم
من جهاد غيرهم واعظم لكونهم اصلح وعليهم تدور رحا ولتحقق قوله
مثل اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وقول السائل بل لم لا يقال انه يجب
تقليد اهل البيت عليهم السلام في اصول الدين وغيره من المسائل المجمع عليها
وان كان في الحقيقة غير مقلد لان الدليل قد قام على انهم اهل الحق ومن عندهم

فالمراد هم الفرقة الناجية والادلة على هذا المعنى اكثر من ان تحصى وشبهة
وجوب قبول اقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد قيام المعجز
على انه لا ينطق عن الهوى كذلك من قام الدليل القاطع على ان
الحق يلتمس من عنده ونحن نعلم انه لا واسطة بين الحق والباطل لقوله
فماذا بعد الحق الا الضلال وجب قبول قوله بلا اشكال فان من ورث
الكتاب والسنة والهدى والنور فيهما فلا سبيل الى ذلك من غيره
ولكون ذلك الله الموفق واما اثبات الدليل على الله سبحانه على صحة نبوة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكون الكتاب والسنة حقا فلا يصح ذلك لا
نا لم نعرف كون اجماع آل الرسول حجة الا بعد تمام معرفة ذلك وما
شوهد لكم من المسائل الاصولية فما اجمعوا عليه اعتمد عليه لكن لا يسمى
تقليدا لكون اجماعهم حجة لا هدم واتباع الحجة والعمل بمقتضاها لا
يسمى تقليدا كاجماع علماء الاسلام قال الامام عليه السلام والحمد
لله رب العالمين تمام هذه الاجوبة التي سطعت بنور النقل شمسها وبنى على
قواعد الكتاب والسنة اسها تم جواب الفقيه العالم الفاضل
عبد الجبار بن علي البكيلي تقبينا من شهر رمضان الكريم سنة
خمس والف سنة فلله الحمد والمنة وقد اختصرت سؤالاته غالبا
ولم اخل بشيء من المعنى الا اني لم اترك من الفاظه الا ما ابتدأ من السؤال
وكتب الفقير الى الله تعالى ابو محمد القسم بن محمد لطف الله
وعفي عنه وغفر له ولوالديه

بكلامه عليكم وكان الفراغ من رقم هذا الجواب
لعله الواحد لعله رابع شهر
جمادى الاول سنه ١٢٨٦
بعنايه سيدى العالم العلامه
عز الاسلام محمد رافع
العمرى حماه الله تعالى
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم
ولا حول ولا
قوة الا
بالله
العلى
العظيم
٥٥٥

غفر الله لكاتبه ولمالكه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين آمين
موات يا رب العالمين والسموات

نهاية المخطوطة